او على ثلث مالي للفقراء لم يكن اقرارا بل كناية وصية على الراجح او على هو له فاقرار لانه من صرائحه
و وجد نفاذا في موضوعه فلا يجعل كناية وصية وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة او وقف
على كذا فينجز من حينئذ وان وقع جوابا ممن قيل له اوص لان مثل ذلك لا يفيد الا ان يقول
هو له من مالي فيكون وصية اي كناية فيها لاحتماله لها وللهبة الناجزة فافتقر للنية
وبه يرد ما رجحه السبكي انه صريح وعلى الاول لو مات ولم نعلم نيته بطل لان الاصل عدمها
والاقرار هنا غير ممكن لاجل قوله مالي نظير ما يأتي وتنعقد بكناية وهي ما احتمل الوصية
وغيرها كقوله عينت له هذا او عبدي هذا له كالبيع بل اولى والكتابة بالتاء كناية
فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه او من وارثه وان قال
هذا خطي او ما فيه وصيتي ولا يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب او يقول انا عالم
بما فيه وقد اوصيت به واشارة من اعتقل لسانه تجري فيها تفصيل الاخرس فيما يظهر
ومر ان كنايته لا بد فيها من نية وانه يكفي الاعلام بها باشارة او كتابة ولو قال من ادعى علي
شيئا او انه وفي مالي عنده فصدقوه من غير حجة فالاوجه انه وصية لانه لم يسمح له بشيء
وانما قطع منه بحجة بدل حجته او ما في جريدتي فصدقه كله فهو اقرار بالنسبة لما علم انه فيها
وقته وان اوصى لغير معين يعني لغير محصور كالفقراء لزمت بالموت بلا اشتراط قبول
لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وانحصروا بان سهل عادة عدهم تعين قبولهم
ووجبت التسوية بينهم ولو رد غير المحصورين لم يرتد بردهم كما افهمه قوله لزمت بالموت
ودعوى ان عدم حصرهم مستلزم عدم تصور ردهم مردودة بان المراد بعدم الحصر
كثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن ويلزم منه تصور ردهم وعليه
فالمراد تعذر قبولهم تعذره غالبا او باعتبار ما من شانه ويجوز له الاقتصار على ثلاثة
من غير المحصورين ولا تجب التسوية بينهم او اوصى لمعين لا كالعلوية لانهم كالفقراء اشترط
القبول منه ان تاهل وانه كان الملك لغيره كما مر في الوصية للقن والا فمن وليه
او سيده او ناظر المسجد كما بحثه ابن الرفعة وجزم به في الانوار بخلاف نحو الخيل المسبلة
في الثغور لا تحتاج لقبول لانها تشبه الجهة العامة ولو كانت الوصية لمعين بالعتق
كاعتقوا هذا بعد موتي لم يشترط قبوله لان فيه حقا موكدا لله فكان كالجهة العامة وكذا
المدبر بخلاف اوصيت له برقبته لاقتضاء هذه الصيغة القبول قال الزركشي وظاهر كلامهم
ان المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الاخذ كالهدية والاوجه الاول
ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا مع موته اذ لا حق له الا بعد الموت فلمن رد حينئذ
القبول بعد الموت وعكسه بخلافهما بعد الموت نعم القبول بعد الرد لا اعتبار به كالرد
بعد القبول شيئا فشيئا لم لا على المعتمد ومن صريح الرد رددتها او لا اقبلها او ابطلتها
او الغيتها ومن كنايته لا حاجة لي بها او انا غني عنها وهذه لا تلحق بها فيما يظهر ولا يشترط
بعد موته الفور في القبول لانه انما يشترط في عقد ناجز يتصل قبوله بايجابه نعم يلزم الولي

القبول او الرد

القبول او الرد فورا بحسب المصلحة فان امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل ومثله
قام الحاكم مقامه والاوجه صحة اقتصاره على قبول البعض فيها وفي الهبة اذ اشتراط المطابقة
بين الايجاب والقبول انما هي في البيع والوصية والهبة ليستا كذلك فان مات الموصى له قبله
اي قبل موت الموصي وكذا لو ماتا معه بطلت الوصية لعدم لزومها او بلوغها للزوم
حينئذ او بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول والرد لم تبطل فيقبل وارثه ولو الامام
فيمن يرثه بيت المال لانه خليفته ومن ثم لو قبل قضي دين مورثه منه نعم قبول الوارث
يخالف قبول الموصى له فيما اذا اوصى لرجل بولده فقبل عتق عليه الولد وورثه فاذا
قبل وارثه عتق الولد ولم يرث لانا لو ورثناه لاعتبر قبوله ولا يجوز ان يعتبر لبقاء رقه
ولا يصح قبوله فلا يعتبر كذا حكاه في الشامل عن الاصحاب وهل جرى على العرف في استعمال هل
في مقام طلب التصور الذي هو محل الهمزة في مثل هذا المقام ولذا اتى في حيزها باو هذا
بناء على ما قاله صاحب المغني وجرى عليه صاحب التلخيص وشارحو كلامه ان الهمزة
في نحو ازيد في الدار ام عمرو وازيد في الدار ام في المسجد لطلب التصور اما على ما حققه السيد
ان الهمزة في نحو هذين لطلب التصديق لان السائل متصور لكل من زيد وعمرو والدار
والمسجد قبل جوابه سواله وبعد الجواب لم يزد له شيء في تصورها اصلا بل بقي تصورها
على ما كان والحاصل بالجواب هو التصديق اي الحكم الذي هو ادراك النسبة الى احدهما
بعينه واقعة اولا فهل في كلامه باقية على وضعها من طلب الايجابي او السلبي وام
في كلامه منقطعة لا متصلة ولا مانع من وقوعها في حيز هل تشبيها له بوقوعها في حيز
الهمزة التي بمعناها يملك الموصى له المعين الموصى به الذي ليس باعتاق بموت الموصي
ام بقبوله ام الملك موقوف ومعنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء
فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان لم يقبل بان رد بان انه ملك للوارث من حين الموت
اقوال اظهرها الثالث لانه لا يمكن جعله للميت فانه لا يملك ولا للوارث فانه لا يملك الا
بعد الوصية والدين ولا للموصى له والا لما صح رده كالارث فتعين وقفه وعليها اي الاقوال
الثلاثة تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا لا قلاقة فيه لان تعريف ثمرة جنسي فساوى
التنكير في كسب ووقع حينئذ حصلا صفة لهما من غير اشكال فيه كما افاد ذلك الزركشي
بين الموت والقبول وكذا بقية الفوائد الحاصلة حينئذ ونفقته وفطرته وغيرهما
من المؤن فعلى الاول له الاولان وعليه الاخيران وعلى الثاني لا ولا قبل القبول بل للوارث
وعليه وعلى المعتمد هي موقوفة فان قبل فله الاولان وعليه الاخيران والا فلا واذا رد فالزوائد
بعد الموت للوارث وليست من التركة فلا يتعلق بها دين ويطالب يصح بناؤه للفاعل
فالضمير للعبد وللمفعول فهو لكل من يصح منه المطالبة كالوارث او وليه والوصي الموصى له
بالنفقة ان توقف في قبوله ورده فان لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما فان ابى حكم
عليه بالابطال كمتحجر امتنع من الاحياء وقضية كلامه جريان ذلك على الاقوال كلها واستشكل

Copyright © King Saud University